



المبادئ التوجيهية لإدارة الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد*

الغرض

تقدم المبادئ التوجيهية، بملحقها، الواردة في هذه الوثيقة إرشادات رفيعة المستوى بشأن إدارة وتنظيم الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

نطاق الموضوع

تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بجميع اجتماعات القطاعات والأمانة العامة ولا تتعارض مع الأطر التنظيمية وأساليب عمل القطاعات، القائمة.

1 فئات الاجتماعات بحسب أسلوب عقدها

تتدرج جلسات الاجتماعات التي تُعقد في أحداث الاتحاد في الوقت الحاضر تحت إحدى الفئات الأربع التالية:

- (أ) **حضورية** - حيث يكون جميع المشاركين موجودين في مكان الحدث، حاضرين بقاعة الاجتماع.
- (ب) **افتراضية بالكامل** - حيث يشارك جميع المشاركين عن بُعد عبر منصة للتواصل الشبكي، كل في مكان وجوده.
- (ج) **حضورية تُتاح فيها المشاركة (المداخلة) عن بُعد** - حيث تكون قاعة الاجتماع المادية موصولة بمنصة للتواصل الشبكي. فيمكن للمشاركين حضور الاجتماع في مكان الحدث، بقاعة الاجتماع، و/أو المشاركة بفعالية عبر منصة التواصل الشبكي¹.
- (د) **حضورية مدعومة بالبث الشبكي** - يُقصد بها نقل الحدث (في الزمن الفعلي أو في الزمن الفعلي تقريباً) عبر الإنترنت من دون إمكانية إجراء مداخلات مباشرة.

2 بُنية هذه المبادئ التوجيهية

تستند هذه المبادئ التوجيهية، إما في متنها أو في ملحقها، حسب الاقتضاء، إلى المعايير المحددة في القسم 2 من الملحق 1 بالقرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022) بشأن تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، والوسائل الإلكترونية للنهوض بعمل الاتحاد.

ويورد الملحق 1 لهذه المبادئ التوجيهية استعراض السياسات والممارسات السارية حالياً في الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد والوارد تفصيلها في القسم 1 من [الملحق 1](#) بالقرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022).

* كما اعتمدته المجلس عام 2025 (انظر الوثيقة C25/114)

1 للتوضيح، لا تشمل هذه الفئة البث الشبكي.

المبادئ التوجيهية

1 توضيح لحقوق شتى فئات الأعضاء المشاركين عن بُعد فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار في مختلف أنواع الاجتماعات

1.1 وضع المشاركين عن بُعد في الاجتماعات الحضرية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد

يؤكد القرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين أهمية المشاركة عن بُعد لتنوع المشاركة وشمولها للجميع ويرسي الإطار القانوني للمشاركة عن بُعد. ولا يتضمن دستور الاتحاد واتفاقية الاتحاد والقواعد العامة أحكاماً محددة تتعلق بالمشاركة عن بُعد.

وينص القرار 167 في الفقرة هـ) من الفقرة "و/ذ يدرك" على أن الوضع الحالي للمشاركة التفاعلية عن بُعد يتيح "المداخلة عن بُعد"، لا "المشاركة عن بُعد"، ما دام المشارك عن بُعد لا يستطيع المشاركة في عملية اتخاذ القرار. وعلى ذلك، تقدّم التوضيحات التالية بخصوص حقوق المشاركين عن بُعد في الاجتماعات الحضرية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد:

أ) لا يتمتع المشاركون عن بُعد في الاجتماعات الحضرية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد بحقوق المشاركة ذاتها التي يتمتع بها المشاركون في مكان الحدث.

ب) يحق للمشاركين عن بُعد المشاركة في المناقشات والمداولات قدر المستطاع كجزء من عملية بناء توافق الآراء.

ج) لا يجوز للمشاركين عن بُعد المشاركة في عملية صنع القرار، أي:

1' لا يتمتع المشاركون عن بُعد بحق التصويت، ولا يُحتسبون في النصاب القانوني للاجتماع (انظر الرقمين 93 و115 من القواعد العامة).

2' يمكن أن يتخذ المشاركون الحاضرون شخصياً قراراً بتوافق الآراء، ولو لم يوافق عليه المشاركون عن بُعد.

3' لا يمكن للمشاركين عن بُعد طرح نقاط نظام أو مقترحات إجرائية.

د) بالنظر إلى أن رئيس الاجتماع هو المسؤول عن توجيه المداولات وإنفاذ القواعد الإجرائية وطرح المسائل للتصويت (انظر الرقم 59 من القواعد العامة)، وكذلك عن أداء واجبات تخرج عن نطاق الاجتماعات الرسمية، فينبغي أن يحضر في كل الاجتماعات الحضرية، بما فيها تلك التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد. وكنتيجة طبيعية لما ذكر أعلاه، من المستصوب أن يحضر نواب الرئيس شخصياً، ذلك أنه قد يُستدعى أحدهم ليحل محل الرئيس إن كان غير متاح، أو قد يُستدعون لرئاسة لجان فرعية أو أفرقة مخصصة.

2.1 وضع المشاركين في الاجتماعات الافتراضية بالكامل

حظيت الاجتماعات الافتراضية بالكامل منذ عقد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22) باعتراف وقبول صريحين كأحد أشكال عقد الاجتماعات في الإطار التنظيمي للاتحاد (انظر المقرر 5 والقرارين 25 و167). ويكلف القرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022) الاتحاد بولاية شاملة تمكنه من تنمية وتعزيز قدراته فيما يتعلق بالتنظيم لعقد اجتماعات افتراضية بالكامل وعقدها. وبالنظر إلى قرار مؤتمر المندوبين المفوضين الإبقاء على الفقرة هـ) من الفقرة "و/ذ يدرك" من القرار 167 كما هي، فيجب ألا يتجاوز أي تطوير وتعزيز من هذا القبيل للاجتماعات الافتراضية بالكامل في الاتحاد الحدود المقررة في هذا الحكم.

وبالرغم من أن قراءةً متشددة للفقرة الفرعية هـ) من الفقرة "و/ذ يدرك" تشير إلى أنه لا يمكن للاجتماعات الافتراضية أن تتوصل إلى أي قرارات، فإن خبرة الاتحاد إبان تفشي جائحة كورونا (كوفيد-19) وأهداف القرار المشار إليه يؤيدان رأياً تحريراً مفاده أنه يمكن لجميع المشاركين في اجتماع افتراضي المشاركة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وبعبارة أدق، لقد أفضى قبول أعضاء الاتحاد القرارات التي أُخذت بتوافق الآراء في اجتماعات افتراضية بالكامل إبان اندلاع الجائحة إلى نتائج قانونية تشكل في الوقت الحاضر جزءاً من تاريخه التشغيلي. وتشير هذه الممارسة إلى فهم وقبول جماعيين لكون توافق آراء المشاركين، في سياق الاجتماعات الافتراضية بالكامل، شكلاً مشروعاً من أشكال اتخاذ القرار داخل الاتحاد. علاوةً على ذلك، إن عدم طعن الهيئة العليا للاتحاد، مؤتمر المندوبين المفوضين، في سبتمبر 2022، في هذه

الممارسة يمكن أن يُفهم كونه تأييداً لقانونية القرارات المتخذة بتوافق الآراء في الاجتماعات الافتراضية ولمقبوليتها، لا في الماضي فحسب، بل في المستقبل أيضاً.

وعلى ذلك، يرد أدناه دور المشاركين في الاجتماعات الافتراضية بالكامل:

(أ) يمكن للمشاركين في اجتماع افتراضي بالكامل المشاركة في المناقشات والمداولات كجزء من عملية بناء توافق الآراء.

(ب) لا يمكن اتخاذ القرارات في الاجتماعات الافتراضية بالكامل إلا بتوافق الآراء. وفي حال تعذر تحقيق توافق في الآراء في الاجتماع، يجب إعادة فتح المسألة المطروحة في اجتماع مقبل.

(ج) لما كان الاجتماع الافتراضي بالكامل يباشر أعماله من دون مكان انعقاد مادي، فمن المفهوم منطقياً أن يشارك عن بُعد كل المشاركين في الاجتماع، بمن فيهم المشاركون الذين يضطعون بأدوار قيادية مثل الرؤساء ونوابهم.

(د) إن الممارسة التي أقرها الاتحاد في الاجتماعات الافتراضية بالكامل، المتعلقة بمباشرة الأعمال بتوافق الآراء تعكس إدراكاً للقيود التنظيمية الحالية في عملية اتخاذ القرار. ففي مثل هذه البيئة، ينبغي ألا تُستخدم الأداة الإجرائية المتمثلة في نقاط النظام أو في المقترحات الإجرائية، إذ يظل الهدف المرجو اتخاذ القرار بتوافق الآراء، لا بالتصويت.

2 خدمات الترجمة الشفوية في الاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد

1.2 تقديم خدمات الترجمة الشفوية

تقدم خدمات الترجمة الشفوية في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للوثيقة C22/INF/7 بشأن التدابير والمبادئ المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في الاتحاد، وتُتاح للمشاركين كافة، سواء كانوا يشاركون حضورياً أو عن بُعد.

وتطبق قواعد تقديم خدمات الترجمة الشفوية حالياً على الاجتماعات الحضورية والاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد. وتبلغ أقصى مدة للجلسة الواحدة ثلاث (3) ساعات، ويبلغ أقصى عدد للجلسات في اليوم الواحد جلستين (2). ويلزم وجود استراحة لا تقل عن تسعين (90) دقيقة بين الجلستين.

وجداول أعمال آلية التشاور القائمة بين مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق (CEB) في النظام الموحد للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمترجمين الفوريين (AIIC) يتضمن كذلك شروط تقديم خدمات الترجمة الشفوية عن بُعد في الاجتماعات.

2.2 الاعتبارات والمخاطر التقنية المتعلقة بخدمات الترجمة الشفوية في الاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد

لقد شهدت تكنولوجيا المشاركة عن بُعد تحسناً هائلاً في السنوات الأخيرة، من حيث جودتها وموثوقيتها، على حد سواء. ويدرك المشاركون عن بُعد أيضاً أفضل الممارسات عند إجراء مداخلات عن بُعد كالتحدث بسرعة مناسبة والنطق بوضوح. ورغم ما أحرز من تقدم كبير في تقديم خدمات الترجمة الشفوية في الاجتماعات التي تضم مشاركين عن بُعد، ما زالت توجد بعض المخاطر التقنية مثل تعطل المعدات أو التوصيلية من طرف المشاركين عن بُعد أو في مكان الحدث، الأمر الذي قد يتسبب في انقطاع الخدمة. كما قد تتأثر جودة الترجمة الشفوية لوقوع مشاكل في منصات المشاركة عن بُعد، فيؤدي ذلك إلى تردي جودة الصوت أو خبوه. فجودة توصيلات ومعدات الشبكة كسماعات الرأس مسألة فائقة الأهمية في تقديم خدمات الترجمة الشفوية في الاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد.

وللتخفيف من هذه المخاطر، يمكن إنشاء وظيفة الرصد في الزمن الفعلي باستحداث قنوات اتصال يمكن للمشاركين عبرها الإبلاغ سريعاً بأي مشاكل قد تقع في خدمات الترجمة الشفوية أو الصوت. إضافةً إلى ذلك، تتاح قناة احتياطية يمكن تفعيلها إن واجه المشاركون عن بُعد أي مشاكل تقنية.

3 الحياد التكنولوجي - منصات التواصل الشبكي

يجب أن تكون منصة التواصل الشبكي المستخدمة في الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد متاحة لجميع المشاركين وأن يسهل نفاذهم إليها بصرف النظر عن أماكن وجودهم المادية،

وينبغي عند اختيارها مراعاة ما قد يعوق تمام مشاركتهم على قدم المساواة من قيود تقنية. كما يجب أن تتيح منصة التواصل الشبكي المستخدمة دمجها مع خدمات الترجمة الشفوية. علاوةً على ذلك، قد لا يضطر المشاركون إلى تنزيل أو شراء أي برمجيات للنفاذ إلى المنصة ويتلقون رابطاً إلى الدعوة إلى الاجتماع يمكنهم عبرها الانضمام إليه.

أما في الاجتماعات الافتراضية بالكامل، فيجب على منظمي الأحداث بذل قصارى جهدهم لتمكين المشاركين من النفاذ كلياً إلى منصات التواصل الشبكي على قدم المساواة. ويمكن إطلاع المشاركين على المعلومات المتعلقة بالاجتماعات ووثائقها عبر البريد الإلكتروني إضافةً إلى أي منابر للتعاون عبر الإنترنت، وذلك للمساعدة في ضمان سبل بديلة لتلقي المعلومات والمشاركة في المناقشات. وإن تبين لمنظمي الحدث وجود أي حاجز تقني يحول دون مشاركة الأشخاص المهتمين بالمشاركة، فينبغي إيجاد حلول بديلة.

4 اختيار أسلوب عقد الاجتماع

من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند اختيار أسلوب عقد الاجتماع الغرض منه، والجمهور المرجح، ونسبة المشاركين الذين سيكونون في مكان الحدث، وطبيعة الاجتماع (ستتخذ فيه قرارات أو لن تتخذ)، ومكوّن التصويت المتوقع، وهيكل الاجتماع (جلسة عامة، فريق نقاش/خبراء، ورشة عمل، غير ذلك)، ومدة الحدث، ونطاقه، عالمياً كان أو إقليمياً، فضلاً عن مدى توفر قاعات الاجتماعات والتكنولوجيات، والسياق (كالاجتماع النهائي السابق لمؤتمر كبير، مثلاً)، والشمول (مثل الاعتبارات الجغرافية أو الجنسية)، وقيود الميزانية، والاعتبارات البيئية.

5 المشاركة في المناقشات التي تجري خارج شبكة الإنترنت

يجوز للمشاركين عن بُعد إجراء مناقشات خارج شبكة الإنترنت (كما في الاجتماعات المخصصة، مثلاً) ما دامت تُجرى في أماكن/قاعات مدمجة مع المنصة الافتراضية. وتدعم العديد من منصات التواصل الشبكي أيضاً خاصية "الغرف الفرعية" التي تتيح للمشاركين إنشاء جلسات فرعية خاصة بهم للتناقش خارج شبكة الإنترنت. غير أنه قد توجد حالات تتعذر فيها المشاركة عن بُعد في المناقشات المخصصة كما في حالة أن يدعو الرئيس بعفوية إلى عقد اجتماع من دون إخطار مسبق أو في قاعة غير مدمجة مع المنصة الافتراضية. وفي هذه الحالات، تنبغي إحاطة المشاركين عن بُعد حال استئناف الاجتماع بالمناقشات التي دارت أو الاتفاقات التي جرى التوصل إليها أثناء المناقشات المخصصة، وإتاحة الفرصة لهم لإبداء تعليقاتهم أو وجهات نظرهم قبل اتخاذ قرار رسمي.

6 التدابير العملية لدعم تكافؤ فرص المشاركة، لا سيما فرص الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يمكن في الاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد أو الاجتماعات الافتراضية بالكامل متابعة العروض النصية على منصة التواصل الشبكي أو عبر خدمة البث الشبكي.

وتجوز إتاحة لغة الإشارة في كل اجتماعات الاتحاد بناءً على الطلب (رهنأ بتوفر الموارد) ويجوز توسيع نطاق استخدامها ليشمل منصات التواصل الشبكي والبث الشبكي.

وتشمل منصات التواصل الشبكي التي يختارها الاتحاد ميزة إمكانية النفاذ (مثل الدعم بخاصية قارئ الشاشة، وخاصية إمكانية تعديل حجم الخط ولوحة المفاتيح) لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي نموذج التسجيل لحضور الاجتماعات، يُطلب إلى المشاركين بيان ما قد يلزمهم من أشكال الدعم الخاص للمشاركة فيها بهدف تقييم مدى إمكانية تنفيذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية النفاذ أثناء الحدث.

ويُحاط المشاركون في مستهل الجلسات بميزات إمكانية النفاذ المتاحة على المنصة في الاجتماع كي يكونوا جميعاً على علم بها وتفعّل حسب اللزوم.

7 توخي المرونة في تحديد مُدد الاجتماعات وتوقيتاتها مع مراعاة المناطق الزمنية للمشاركين

فيما يتعلق بالاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد، يوجّه إلى عقد الاجتماع في ساعات العمل الأساسية في المكان الذي يُعقد فيه الاجتماع الحضورية. وينضم إليه المشاركون عن بُعد حسب الاقتضاء. ومن اللازم توخي درجة

من المرونة في تحديد توقيت الاجتماع؛ فعادةً ما تبدأ الجلسة الأولى في الساعة الثامنة أو التاسعة صباحاً بالتوقيت المحلي في مكان الاجتماع الحضورى وتنتهي في الساعة الخامسة أو السادسة مساءً، بينما يمكن تقصير فترات الاستراحة المخصصة لتناول الغداء لاستيعاب مختلف المناطق الزمنية للمشاركين عن بُعد.

وتنظّم حالياً الاجتماعات الافتراضية بالكامل التي يحضرها مشاركون على الصعيد العالمي في غضون ساعات اليوم الأساسية في جنيف (من الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً). ولموافقة توقيتات الدول الأعضاء في المناطق كافة، يجوز عقد الاجتماعات الافتراضية بالكامل في ساعات العمل بمناطق زمنية أخرى، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بتكلفة الموارد وساعات العمل الإضافية فيما يخص موظفي الدعم العاملين بمقر الاتحاد في جنيف. وإذا كان الاجتماع يشمل مواضيع أو جلسات متعددة، فيمكن تقسيمه إلى مجموعات ليتناسب على نحو أفضل مع الجداول الزمنية للمشاركين. ولاستيعاب اختلاف أسابيع العمل باختلاف البلدان، وكذلك المناطق الزمنية، ينبغي السعي إلى تجنب تحديد مواعيد الاجتماعات الافتراضية في أيام الجمعة كلما أمكن ذلك.

وفي كل الحالات، يلزم على منظمي الأحداث بذل قصارى جهدهم لاستيعاب شتى المناطق الزمنية، مع مراعاة الآثار المترتبة على تحقيق المشاركة العادلة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى دعم الموظفين العاملين بالمقر وبالمكاتب الميدانية وتكاليف ساعات العمل الإضافية وخدمة الترجمة الشفوية.

8 تقديم التدريب، حسب الاقتضاء، إلى منظمي اجتماعات الاتحاد وموظفي مكاتبه الإقليمية والرؤساء والمقررين والمحريين والمندوبين بالاتحاد، مع إيلاء اهتمام خاص لرئاسة نشاط المشاركة عن بُعد وإدارتها بفعالية

ما زال التدريب أثناء العمل يقدّم منذ عام 2020 إلى منظمي الاجتماعات والموظفين القائمين عليها. وتتضمن جلسات إحاطة الرؤساء معلومات عن تحسين تبسيط المناقشات الشاملة لمشاركين في مكان الحدث ومشاركين عن بُعد. وتقدّم المواد الإرشادية والدورات التدريبية إلى المندوبين بانتظام، لا سيما في حال توقع كبر حجم المشاركة عن بُعد. ويجوز لمديري النقاشات التقنيين بالاتحاد، تبعاً لمدى توفر الموارد، مساعدة المشاركين المنضمين إلى اجتماعات الاتحاد عن بُعد ومساعدة الرئيس والأمين، كذلك، في إعطاء المشاركين عن بُعد الكلمة.

9 أفضل الممارسات المعتمدة في إدارة الاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد

1.9 عملية التسجيل

في الأحداث المفتوحة لأعضاء الاتحاد حصراً، يتّبع المشاركون عن بُعد إجراء التسجيل والاعتماد ذاته الذي يتبعه المشاركون في مكان الحدث، ويتّحكم في النفاذ إلى القاعتين المادية والافتراضية بآلية مماثلة للتحقق من الأذون.

أما في الأحداث العامة مثل ورش العمل أو القمة العالمية للذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة أو منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، فلا يلزم على المشاركين عن بُعد اتباع عملية الاعتماد بأكملها. إذ يجوز للأمانة العامة والمكاتب الثلاثة استخدام نظام تسجيل مبسط لإدارة العلاقات مع العملاء (CRM) يستهدف دعم تسجيل المشاركة في الأحداث العامة المذكورة أعلاه.

2.9 إدارة الطلبات الواردة من الحضور

يلزم على الرئيس أن يدير طلبات الحضور من القاعة التي يقوم فيها المندوبون برفع أيديهم/اللوحات الحاملة لأسمائهم أو الضغط على زر الطلب حضورياً، ومن منصة التواصل الشبكي حيث يرفع المندوبون أيديهم افتراضياً. وللرئيس أن يعتمد نهجاً مختلفة بهذا الشأن في اجتماعات الاتحاد، كما يلي:

- يمنح الرئيس الأولوية للمشاركين في القاعة ثم ينتقل إلى المشاركين عن بُعد
- يجيب الرئيس الطلبات بالترتيب الزمني لورودها، قدر الإمكان
- يطلب الرئيس إلى المشاركين عن بُعد فتح الميكروفونات الخاصة بهم وطلب التحدث
- يُطلب إلى جميع المندوبين، الحاضرين شخصياً أو عن بُعد، على السواء، الاتصال بمنصة التواصل الشبكي واستخدام ميزة رفع اليد الافتراضية.

3.9 استخدام وظيفة الدردشة

لا تفعّل وظيفة الدردشة في منصة التواصل الشبكي تلقائياً. وعند تفعيلها، لا يشكل محتوى الدردشة جزءاً من المحاضر الرسمية للاجتماعات. ويجب على المشاركين عن بُعد إدراك أن الرئيس والأمانة قد لا يتمكنان، لعدة أسباب، من قراءة الرسائل المبعوثة في غرفة الدردشة الخاصة بالاجتماع. بيد أنه يجوز استخدام وظيفة الدردشة لتقديم مدخلات معينة بناءً على طلب الرئيس (كمقترح محدد قُدم أثناء المناقشات، على سبيل المثال) أو لتشارك الاطلاع على النصوص وإرسال رسائل خاصة. كما يجوز استخدامها لتسليط الضوء على المشاكل التقنية أو الحصول على المساعدة من مدير النقاش. ولا يجوز استخدامها لطلب الكلمة.

الملحقات: 1

الملحق 1

الممارسة المعتمدة حالياً في إدارة الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد

قُدمت إلى الاجتماع السابع عشر لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) في يناير 2024 قائمة كاملة بالوثائق التي تتضمن الإرشادات القائمة لعقد الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد، في الوثيقة [CWG-FHR-17/INF/4](#).

وتتضمن الوثيقة [CWG-FHR-20/3\(Rev.2\)](#) أيضاً اعتبارات إضافية بشأن عقد الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد.
